

Distr.: General
2 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالإناابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

أشير إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الذي يدعو المجلس فيه
الدول إلى أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ الأحكام المحددة في القرار.
وأتشرف، في هذا الصدد، بأن أقدم التقرير الوطني لحكومة جمهورية سنغافورة بشأن
التدابير التي أُتخذت لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

(توقيع) جوزيف تيو
القائم بالأعمال بالإناابة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تقرير سنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

١ - في الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي أُتخذ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، دعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إليه في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار، كما طُلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويبين هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها سنغافورة لتنفيذ تلك التدابير على نحو فعال.

الإطار التشريعي

٢ - أحاطت سنغافورة علما باتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهي ملتزمة بتنفيذ ما ورد فيه من أحكام. ولدى سنغافورة بالفعل الإطار التشريعي اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار، ويتناول هذا الفرع بالتفصيل التدابير المحددة التي أُتخذت بموجب قوانين ولوائح سنغافورة الوطنية. وللاطلاع على بيان تفصيلي لتشريعها، يرجى الرجوع إلى تقارير سنغافورة الوطنية بشأن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر S/AC.49/2006/9 و S/AC.49/2009/24 و S/AC.49/2013/3).

التدابير المنفذة بموجب قانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات

٣ - إن قانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات، إضافة إلى اللوائح ذات العلاقة، تسمح لسنغافورة بتنفيذ فقرات القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، المتعلقة بنقل الأنصاف المحظورة والسمسرة فيها وتفتيشها بمراقبة التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والعبور والسمسرة في السلع الاستراتيجية والأنصاف المحظور نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. علما بأن هذا يشمل الضوابط المفروضة على عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا، وحكما "جامعا" يحظر تصدير أو إعادة شحن أو عبور الأنصاف غير المدرجة في قائمة المراقبة، التي يُزمع استخدامها أو التي من المرجح استخدامها في نشاط ذي صلة. ويعرّف "النشاط ذي الصلة" بموجب قانون مراقبة السلع الاستراتيجية باعتباره تطوير أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي أو إنتاجه أو مناولته أو تشغيله أو صيانته أو تخزينه، أو الكشف عنه أو تحديده أو نشره؛ أو قذائف قادرة على إيصال مثل هذا السلاح.

٤ - وتعكف سنغافورة على تحديث قائمتها للأصناف المحظورة في الجدول السابع للوائح تنظيم الواردات والصادرات كي تشمل الأصناف الإضافية المدرجة في الفقرات ٦ و ٨ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٩ في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما فيها، دون حصر، الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم والمعادن الأرضية النادرة. وقد أكملت سنغافورة مراجعة وتحديث قائمتها الحالية للسلع الكمالية المحظور نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل قائمة المحظورات الجديدة جميع الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والمرفق الخامس للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وسوف تدخل حيز التنفيذ بعد التدقيق القانوني.

٥ - ويشمل قانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات ما يلزم للموظفين المفوضين من سلطات لتفتيش المباني ووسائل النقل في الحالات التي يُشتبه في مخالفتها أحكام القانونين ذات الصلة، بما فيها أحكام تنفيذ الفقرات ذات العلاقة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). هذا، ويجوز قانون هيئة الشؤون البحرية والموانئ مدير الميناء أن يرفض، عند الاقتضاء، دخول أي سفينة الميناء، الأمر الذي قد يشمل الحالات التي تناوّلها الفقرة ٢٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

التدابير المنفذة في إطار السلطة النقدية لسنغافورة (الجزءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) وفي إطار لوائح عام ٢٠٠٩ والسلطة النقدية لسنغافورة (تجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ولوائح عام ٢٠٠٩

٦ - هيئة النقد لسنغافورة مفوضّة بوضع لوائحها الخاصة بها بموجب قانون السلطة النقدية لسنغافورة، لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالشؤون المالية في قرارات مجلس الأمن. علماً بأن اشتراط قيام المؤسسات المالية بتجميد أصول وأموال الأفراد/الكيانات المدرجين حديثاً في القائمة، عملاً بالفقرة ١٠ بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، قد أُدرج تلقائياً في اللوائح ذات الصلة لهيئة النقد لسنغافورة.

٧ - كما تعكف هيئة النقد لسنغافورة على تحديث السلطة النقدية لسنغافورة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ولوائح عام ٢٠٠٩ والسلطة النقدية لسنغافورة (تجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ولوائح عام ٢٠٠٩ من أجل التنفيذ الكامل للأحكام ذات العلاقة بالشؤون المالية للفقرات ٦ و ١٢ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ إلى ٣٩ في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك حظر المعاملات المالية المتعلقة بنقل الذهب، ومعادن معيّنة والسلاح والمواد ذات الصلة، مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والواقع أن المؤسسات المالية في سنغافورة تمثل بالفعل لأحكام الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إذ أنها لا تقول بعمليات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بأي معاملات مع مصارف ذلك البلد.

التدابير المنفذة بموجب قانون الهجرة

٨ - يعيّن قانون الهجرة الحدود القانونية لحركة الأشخاص داخل سنغافورة وخارجها. فبموجب البند ٧ من القانون، يتمتع مواطنو سنغافورة ومدتهم تلقائياً بحق دخول سنغافورة. وبموجب البند ٦، فإن جميع الأشخاص من غير مواطني سنغافورة يتعين أن يصدر لهم تصريح دخول صالح، ما لم يكونوا معفيين من ذلك بموجب قرار صادر وفقاً للبند ٥٦. ويجري، وفقاً لإجراءات الدخول، فحصهم من خلال نظام هيئة الهجرة ونقاط التفتيش خلال إجراءات التصريح بالدخول. ويُمنع دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجين في القائمة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويعادون إلى آخر ميناء أبحروا منه، وفقاً للممارسات الدولية، وبغية تحسين تنظيم تدفق رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يدخلون سنغافورة، تعكف سنغافورة على فرض شروط على أولئك الرعايا للحصول على تأشيرة دخول البلد.

التدابير المنفذة بموجب قانون الأمم المتحدة

٩ - يمكن قانون الأمم المتحدة سنغافورة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة من خلال تشريعات ثانوية في المجالات غير المشمولة بالتشريعات الحالية من دون حاجة إلى سنّ تشريعات أولية إضافية. وتقيّم سنغافورة مدى الحاجة إلى تحديث لوائح الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) من أجل تنفيذ الأحكام الملزمة للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) التي قد لا تكون مشمولة فعلاً بالتشريعات المذكورة آنفاً وغيرها من التدابير المؤسسية.

التدابير المنفذة بوسائل أخرى

تحديد هوية الدبلوماسيين والأفراد وطردهم

١٠ - تقتضي الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) طرد دبلوماسيين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورعاياها والرعايا الأجانب الذين يعملون لحساب فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه من أي منهما. وتوجد لدى سنغافورة سياسات وإجراءات قضائية، عملاً بتشريعات الهجرة، لطرد الرعايا الذين يخالفون القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك اللوائح المشار إليها في هذا التقرير.

التدريب التخصصي لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - تقتضي الفقرات ٥ و ٦ و ٩ و ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من الدول منع نقل أي معارف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعايا ذلك البلد من خلال التدريب التخصصي الذي يمكن أن يسهم في برنامجها النووي أو غيره من البرامج ذات الصلة بالأسلحة. ولا تشارك سنغافورة في تدريب رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجالات المحظورة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

تفتيش الشحنات

١٢ - تقتضي الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من الدول تفتيش كل الشحنات الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودة في أراضيها أو العبارة من أراضيها التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها. علما بأن سنغافورة كانت تقتضي بالفعل، قبل اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) إعلان سلطاتها الجمركية مسبقا بالبضائع المزمع استيرادها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تصديرها إليها. وتقوم سنغافورة بمراجعة إطارها التنظيمي لتشدّد الرقابة على البضائع الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعاد شحنها أو العبارة من خلال سنغافورة، وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها سلطات سنغافورة للقيام بأي عمليات تفتيش ضرورية وفاء بالتزاماتها.

تأجير السفن وتسجيلها

١٣ - تقتضي الفقرتان ١٩ و ٢٠ من القرار من جميع الدول أن تحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات المدرجة بالقائمة تأجير السفن أو الطائرات كما تقتضي من جميع الدول إلغاء تسجيل أي سفن مملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن تحظر على رعاياها/كياناتها الخاضعين لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أصدرت هيئة الشؤون البحرية والموانئ تعميما في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يُعلم أوساط النقل البحري بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ويوصيها بالامتثال له. كما نفذت سنغافورة برامج توعية موسّعة أوضح فيها لأوساط النقل البحري الكيفية التي سوف يؤثر بها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، على عملياتها. وتعكف سنغافورة على التحقق من ملكية السفن في سجلاتها وسوف تلغي تسجيل أي سفن مملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التوعية بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

١٤ - بادرت سلطات سنغافورة بالتواصل مع أصحاب الأعمال وسائر الكيانات ذات الصلة لتذكيرهم بالقيود الحالية والجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما تواصلت سلطات سنغافورة مع فرادى الشركات التي تتاجر مع كيانات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوصيتها بالامتثال للقيود التي يفرضها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

١٥ - وتأخذ سنغافورة التزاماتها بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) مأخذ الجد. وسوف تواصل سنغافورة بانتظام تقييم وتحديث تشريعاتها ولوائحها الوطنية لضمان قدرتها على تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على نحو كامل وفعال.